

## المجلس (65) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

00:00:02

باب التستر في الغسل عند الناس قال حدثنا عبد الله ابن مسلم عن مالك عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام  
هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول -

00:00:21

ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عام الفتح ووجده يغتسل وفاطمة رضي الله عنها فقال من هذه؟ فقلت انا ام  
هانئ، بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

00:00:42

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله التشكير عند الناس  
غاب التجسد بباب التستر في الغسل عند الناس. باب التستر في الغسل عند الناس -

00:01:02

المراد بهذه الترجمة ان انسان يستتر عن الناس عند اغتساله سواء كان يعني في خلاء او في غير خلاء المهم ان لا يراه احد  
من الناس وهو يغتسل -

00:01:25

ويتشكر عنهم اورد في حديث ام هانئ رضي الله عنها انها جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام عنثت وفاطمة تستره بثوبه  
فيغتسل آآ يعني قال الرسول من هذه؟ قال قالت ام هانئ -

00:01:42

والحديث طويل ولكنه اورده من اجل هذه الجملة التي في اوله وهي قوله ان فاطمة رضي الله عنها ان تشعره بثوب وهو يغتسل  
فكلمته وكلمها وسلمت عليه ورد عليها وقال مرحبا بام هانئ ثم اخبرته ب حاجتها -

00:02:05

جاءت من اجلها وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم وبين لها الشيء الذي يعني اه ارادته وحقق لها الشيء الذي ارادته رضي الله تعالى  
عنها الحاصل ان انسان يستتر آآ مطلوب عند الاغتسال وعند آآ ان يكون انسان يغتسل -

00:02:29

وقد جاء فيه هذا الحديث والمقصود من ذلك انه آآ يتستر عن كل احد ولا يرى عورته الا من الا زوجته انفس يمينة كما جاء في  
حديث فهز ابن باز ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدر عن ابيه عن جده -

00:02:51

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ اورثك الله عن زوجتك. وما ملكت يمينك وقول البخاري رحمه الله عند  
الناس هذا يبين ان هذا تستر انسان هو حيث يراه الناس -

00:03:11

هذا حيث يراه الناس وحيث يطال عليه الناس فان يحتاج الى ان يتستر عنهم سواء كان في خلاء او في غير خلاء قال حدثنا عبد  
الله وفاطمة رضي الله عنها تستره ليس معنى ذلك انها تنظر اليه بل هي يعني تستره يعني من خارج -

00:03:28

من الجهة الاخرى وليس انها تستره وهي عنده فان ذوات المحارم لا يحل لهن النظر الى ماذا يجوز النظر اليه مما تختص به  
ال الزوجات والايام وانما المقصود من ذلك انها كانت تستره بثوب يعني -

00:03:50

من خارج وليس من الداخل يعني من جهةه هو وانما من جهة من الجهة الاخرى وقد سبق ان مر في الحديث ان انسان عائشة رضي  
الله عنها لما جاءوا وسألوها عن غصن وانها يعني يعني كانت -

00:04:10

وانهم يرون رأسها وهي وهي تفيض على رأسها في الغسل من بنا هذا الحديث والمقصود بذلك ان ان فاطمة رضي الله عنها لم تكن يعني عنده وترى يعني ما لا يراه الا الزوجات والامام - 00:04:29

بينما كانت اه تستره من جهة اخرى. بمعنى انها يعني ماسكة التوب وهو من وراء التوب. وامها جاءت ومن الجهة التي بها فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن مسلم. وقع النبي - 00:04:49

عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله. نعم عن ابي مرة مولى امي هانئ نعم عن ام هانئ اه مدنيون هي بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب - 00:05:10

قال حدثنا عبدالان قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن قریب عن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت سترت النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:05:28

وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيديه على شمائله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائض او الارض ثم توضأه 00:05:48

ثم تحنى فغسل قدميه تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر ثم ذكر هذا الحديث عن ميمونة رضي الله عنه وهو حديث تكرر ذكره بابا بابا كثيرة متقدمة او بدأوا هنا من اجل ما جاء في اوله - 00:06:08

وانها سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خسر ولعل هذا انه كان في حضرة احد من الناس لان البخاري رحمه الله عقد ترجمة عند الناس - 00:06:34

التستر في الغسل عند الناس وبعض اهل العلم قال ان هذا يعني من اجل ايضا ميمونة نفسها وانها لا تراه وانها من اجل ان لا تراه او لا ترى ولكن هذا ما ثبت فيه شيء والذي ثبت في جوازه وحله وان - 00:06:51

المرأة لها ان تنظر يعني الى الرجل وينظر اليها. وقد مر في الحديث ان فاطمة ان عائشة والرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يغتسلان من اباء واحد تختلف ايديهما فيه. وطبعا يعني هو يراها وتراهما. وحديث اه معاوية - 00:07:15

رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك اذا من زوجتك وما ملكت يمينك فان هذا يدل على ان ذلك لا يأس به بالنسبة لكل من الرجل مع امرأته او المرأة مع زوجها - 00:07:35

وان المقصود بذلك آآ ان يكون عند غيرهم ولهذا اورد البخاري رحمه الله في هذه الترجمة عند الناس ومن التستر عند الناس والحديث كما هو معلوم من بنا في ابواب كثيرة. وكله من طريق الاعمش - 00:07:54

عن سالم عن قریب عن ابن عباس عن ميمونة والاختلاف انما هو في الشيء في شيخ البخاري شیوخ البخاري وشیوخ شیوخه هذا هو الذي فيه الفرق في هذه الطرق الكثيرة او - 00:08:14

هذه الاسانيد العقيدة قال حدثنا عبدالان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله ابن مبارك المروزي. نعم سفيان سفيان الثوري من الاعمش عن سعد ابن ابي الجعد عن قریب عن ابن عباس - 00:08:34

وهذا الاسناد مثل بعض الاسانيد التي قدمت في اوله مروزيان وفي اه وفيه هنا ثلاثة يعني كوفيون اللي هم سفيان والاعمش وسالب بن ابي جعد ثم بعد ذلك آآ كريب - 00:08:59

وميمونة نعم وهؤلاء مدنيون نعم في ثلاثة من المتابعين وثلاثة من التابعين الاعمش وسالم وكريف تابعه ابو عوانة تابعه ابو عوامة الوضاح ابن عبد الله الي يشكري وابن فضيل محمد ابن فضيل ابن غزوة - 00:09:19

الستر الستر يعني الذي هو محل فاعل الذي هو فيما يتعلق بالستر الذي اه عقدت في الترجمة من اجله ولهذا ذكر ان المتابعة في الستر لان هذا هو المقصود لان في اوله سترت - 00:09:44

تابعه في الستر يعني ليس في كل الحديث. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا استلمت المرأة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين انها - 00:10:04 ما قالت جاءت ام سليم رضي الله عنها امرأة ابي طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله فقلت يا رسول الله ان

الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمتة - 00:10:29

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نعم اذا رأت الماء ثم ذكر هذه الترجمة احباب في المرأة اذا استلمت المرأة لا اذا احتلمت المرأة يعني ان عليها الغسل - 00:10:49

كما اذا اغتنم الرجل فان عليه الغسل والمقصود من ذلك ان الانسان اذا نام ورأى في منامه انه يجامع او المرأة رأت انها تجامع وانها وانه كلا منها وجد في ثيابه بـلا يعني بعد ذلك فان هذا يجبر اغتساله حيث يكون به اما اذا - 00:11:06

رؤية المنام جماع او غيره ولكن لم يحصل في فيه شيء من البـل وشيء من الـثر على الثياب او على الجسد فانه لا يلزم ليس فيه اغتسال عندما يوجد الماء الذي هو - 00:11:29

الـي هو نتيجة الـاحتـلال ونتـيـجة ما رؤـيـة في المنـام انه يحصل للـانـسان سـوـاء من رـجـل او المـرـأـة اـهـ وـهـذا يـدـلـ عـلـى ان الـاحـتـلـاـل وـحـصـولـ الـازـالـاـلـ اـنـهـ يـكـونـ مـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ المنـامـ - 00:11:48

وقد ولـهـذا جاءـتـ اـمـرـأـةـ قـالـ جـاءـتـ جـاءـتـ جـاءـتـ اـمـ سـلـيمـ وـهـيـ آـزـوجـةـ اـبـيـ طـلـحةـ وـامـ اـبـنـ مـاـ لـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الجـمـيعـ وـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الحـقـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ مـنـ غـسـلـ اذا اـحـتـلـمـتـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ اذا فـعـلـتـ المـاءـ فـقـولـهـ - 00:12:06  
قولـوهـاـ انـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الحـقـ هـذـاـ تـمـهـيدـ وـاعـتـذـارـ بـالـشـيـءـ الـذـيـ قـدـ اـسـتـحـيـاـ مـنـ ذـكـرـهـ وـانـ يـعـنـيـ وـانـ هـذـاـ وـانـ كـانـ يـسـتـحـيـ مـنـ ذـكـرـهـ

الـدـيـنـ يـعـنـيـ مـطـلـوبـ وـمـقـدـمـ عـلـىـ يـعـنـيـ تـرـكـ دـلـكـ لـحـصـولـ ثـمـرـةـ وـالـفـائـدـةـ وـمـعـرـفـةـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ - 00:12:31

شـرـعـيـ الـذـيـ اـهـ يـشـارـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـنـاءـ عـلـيـهـ فـمـهـدـتـ لـسـوـالـهـ بـهـذـهـ الـجـمـلـةـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ غـسـلـ اذاـ هيـ اـحـتـلـمـتـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـجـابـ الـجـوابـ الـذـيـ هوـ اـنـ عـلـيـهـ - 00:12:54  
لـكـ اذاـ رـأـتـ المـاءـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـانـ الرـجـلـ اوـ الـمـرـأـةـ اذاـ حـصـلـ مـنـهـمـ اـخـتـلـافـ وـرـأـيـ اـنـهـ قدـ اـحـتـلـمـ فـيـ المنـامـ وـانـ وـجـدـ مـاءـ اوـ وـجـدـ المـاءـ  
فـانـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ الغـسلـ - 00:13:14

اماـ اذاـ حـصـلـ يـعـنـيـ انـهاـ اـنـهاـ حـصـلـ اـنـهاـ اـنـ رـأـيـ اوـ رـأـتـ يـعـنـيـ اوـ فـيـ المنـامـ وـلـكـنـهاـ لـمـ تـجـدـ مـاءـ اوـ لـمـ يـجـدـ مـاءـ فـانـهـ لاـ اـغـتـسـالـ لـانـ النـبـيـ  
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـقـ دـلـكـ بـوـجـودـ الـمـالـ قـالـ - 00:13:30

نعمـ فيـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ فـانـهـ لـيـسـ هـنـاكـ لـيـسـ هـنـاكـ اـغـتـسـالـ وـلـوـ انـ المـرـأـةـ اوـ الرـجـلـ حـصـلـ مـنـهـمـ فـيـ المنـامـ اوـ فـيـ المنـامـ اـحـتـلـاـلـ وـلـاـ رـأـواـ  
مـجـامـعـةـ وـلـكـنـ رـأـواـ بـلـدـاـ يـعـنـيـ فـيـ الـثـيـابـ بـعـدـ الـقـيـامـ مـنـ النـومـ وـهـمـ مـاـ شـعـرـوـاـ بـاـحـتـلـاـلـ فـانـهـ اـذـاـ كـانـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـبـلـ وـهـذـاـ الشـيـءـ -  
00:13:50

الـذـيـ هوـ يـعـنـيـ مـعـرـفـةـ وـانـهـ مـنـيـ فـانـهـ يـوـجـبـ الـاـغـتـسـالـ.ـ وـاـمـاـ اذاـ كـانـ لـيـسـ بـمـنـيـهـ فـانـهـ لـاـ غـسـلـ فـيـ الـاـغـتـسـالـ فـيـهـ.ـ لـانـ لـانـهـ مـاـ حـصـلـ اـحـتـلـاـلـ وـلـاـ وـجـدـ  
يـعـنـيـ آـآـ فـيـ المنـامـ اـحـتـلـاـلـ وـانـماـ آـآـ وـجـدـ بـلـ وـقـدـ يـكـونـ يـعـنـيـ بـولـ وـقـدـ يـكـونـ - 00:14:17

وـقـدـ يـكـونـ شـيـئـاـ اـخـرـ.ـ نـعـمـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الحـقـ.ـ نـعـمـ هـذـاـ تـمـهـيدـ.ـ هـذـاـ تـمـهـيدـاـ لـهـ وـاعـتـذـارـ.ـ اـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ مـنـ الحـقـ وـهـذـاـ فـيـهـ  
اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـتـصـفـ بـصـفـةـ الـحـيـاءـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ حـيـيـ سـتـيرـ - 00:14:37

عـيـجـ سـتـيرـ مـنـ اـسـمـائـ الـحـيـينـ وـمـنـ صـفـاتـ الـحـيـاءـ وـمـنـ صـفـاتـ الـسـتـيرـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـكـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ اللـهـ لـاـ  
يـسـتـحـيـ مـنـ الحـقـ.ـ وـالـحـيـاءـ كـفـيـرـهـ مـنـ الصـفـاتـ.ـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـوـجـهـ الـلـائـقـ بـكـمـالـهـ وـجـلـالـهـ - 00:14:59

هـنـاـ اـنـ يـكـونـ مشـابـهـاـ فـيـهـاـ لـخـلـقـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ يـوـسـفـ هـوـ جـنـيـسـيـ عـنـ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـبـيـ سـلـمـةـ  
وـهـيـ رـبـيـةـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:15:19

عـنـ اـمـ سـلـمـةـ ؟ـ نـعـمـ يـعـنـيـ روـاـيـةـ صـحـابـيـةـ عـنـ صـحـابـيـةـ اوـ روـاـيـةـ بـنـتـ عـنـ اـمـهاـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ عـرـقـ الـجـنـبـ وـانـ المـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ

قـالـ حـدـثـنـاـ عـلـيـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ حـدـثـنـاـ حـمـيدـ قـالـ حـدـثـنـاـ بـكـرـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ - 00:15:42

عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ لـقـيـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ وـهـوـ جـنـبـ.ـ فـانـقـنـسـتـ مـنـهـ فـذـهـبـ فـاغـتـسـلـ ثـمـ جـاءـ فـقـالـ اـيـنـ  
كـنـتـ يـاـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ ؟ـ قـالـ كـنـتـ جـنـبـاـ فـكـرـهـتـ اـنـ اـجـالـسـكـ وـاـنـاـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـارـةـ - 00:16:18

فـقـالـ سـبـحـانـ اللـهـ اـنـ المـسـلـمـ لـاـ يـنـجـسـ ثـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ عـرـقـ الـجـنـبـ وـانـ المـسـلـمـ لـاـ يـجـوزـ ذـبـابـ عـرـقـ الـجـنـبـ وـانـ المـسـلـمـ لـاـ

ينجز باب عرق الجنب يعني ان عرقه الذي يعني يظهر من جسده ليس به نجاسة - 00:16:40

ولا يقال انه نجس فلو ان انسان لمسه او صافحه وفي يده عرق فان ذلك لا يؤثر لا يؤثر على الانسان والجنب لا ينجس بجنايته بل هو طاهر ولكن عليه يعني هذه الجناءة - 00:17:04

التي تحتاج الى رفع لها وهو الحدث الاكبر بالاغتسال آآ اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانه احنث منه - 00:17:26

والرسول عليه الصلاة والسلام لما لقيه سأله لماذا؟ فقال انه كان جنبا وكره ان يجالسه وهو على باب طهارة فقال عليه عليه الصلاة والسلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. ان المؤمن لينجس - 00:17:44

في هذا دليل على ان الجنب له ان يخرج من بيته وهو على جناية وله ان يختلط بالناس وله ان يصافح الناس يعني يتحدث مع الناس وانا الجناءة لا تمنع من ذلك - 00:18:00

الجناية لا تمنع من ذلك وفيه ان ان كان ان من من اللاداب ان من كان مع ان تابع فاذا كان التابع مع متبع انه عندما يريد ان يذهب انه يستأنف او يخبره بحاجته لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:16

يعني آآ لما رآه معه ثم ذهب بدون ان يستأنفه بدون ان يكون عنده علم سأله عن زمانه. فأخبره رضي الله وعهد الحالة التي كان عليها هو انه كره ان يجالسه وهو على غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله - 00:18:39

يعني متعجبة ان المؤمن لينجس معنى ذلك انه ان الجنب عندما يكون جنبا ليس لا يقال له نجس لا يقال انه نجس او انه يحتاج الى يعني ان يخالط الناس يكون على طهارة له ان يخالط الناس وهو وهو - 00:18:59

ولم يرتجل يعني الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك اقره على ما فعل ولكنه اخبره بان المؤمن لا ينجس المؤمن لا ينجس وان عرقه طاهر واما الكافر فانه نجس نجاسة حكمية - 00:19:23

المؤمن ليس بنجس اذا كان يعني جنبا يعني ليس بنجس لا نجسة حكمية ولا معنوية لا ندع لا حسية ولا معنوية ولا حكمية او معنوية. واما الكافر فانه ليس بنجس النجاسة يعني حسي جسده. بمعنى الانسان - 00:19:44

اذا لمسه يروح يغسل يديه لانه ليس نجاسة ليس بنجاسة حسية ولكنه نجلس نجاسة معنوية هي نجاسة الكفر فهذا هو الذي يتميز به الكافر عن غيره نجاسة حكمية. والنجاسة اذا كان عليه نجاسة فالنجاسة بهذا الطالب الذي - 00:20:04

واما مجرد جسده ومجرد يعني عرقه لا يقال انه نجس وان من حصل له ذلك ان عليه ان يغسل هذه النجاسة وانما هي نجاسة معنوية ونجاسة حسنية هذه هي النجاسة التي يكون للكافر - 00:20:27

والنجاسة الحسية هذه لا يقول انه نجس نجاسة حسية الا اذا كان عليه نجاسة اذا كان عليه نجاسة عند ذلك يكون نجاسة حسية ونجاسة معنوية نجاستان مجتمعتان اذا كان كذلك. واما المسلم فانه حيث لا نجاسة على جسده وهو جنب فانه لا يكون لا - 00:20:47

نجسا بسبب بسبب الجناية والفرق بينه وبين الكافر انه اذا كان ليس على جسده انية والمسلم ليس بنجس لا نجاسة حكمية ولا نجاسة معنوية حسنية اذا كان ليس على جسده شيء من النجاسات وانما الذي هو مت指控 به مجرد الجناية - 00:21:11

ولهذا فان عرقه قاهر ليس به نجس. عرق اللسان الجنب وليس بنجس. وما نسخوا بيد لا يعتبر نجسا ولا يتنجس بمباشرة يده آآ له الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:21:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب من خنزت منه فذهب فاغتسل انخنس وهي عن المصلى بفوبيا يعني بدون ما يعلمه او يستأنفه يعني انخش انسلاا يعني بحيث يعني لم يشعره - 00:22:06

لذلك ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولهذا الرسول صلى الله عليه سأله عن الذي قد حصل يعني كان من اللاداب انه اذا كان معه انه آآ يستأنف او يسلم عند الانصراف. الانسان يسلم عند الانصراف كما يسلم عند اللقاء - 00:22:30

في اهل السنة بهذا وبهذا فالحاصل انه يعني اذا كان مع اذا كان متوع عليه ان يشعره وان يكون على علم به. يعني بمفارقته. لان

اـه يعني انكر عليه هذا الانقناص الذي هو الذهاب بالخفية وبدون علم من الرسول صلى الله عليه وسلم نعم ان خلصت منه فذهب فاغنسـل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهـت ان اجالـسـك وانا على غير طهـارة. فقال سبحان الله - 00:23:13  
اـه ان المسلم لا ينجـزـ. نـعـمـ فقال سبحان الله سبحان الله تعـجبـ قال حدـثـنا عـلـيـ اـبـي عـبـدـ اللـهـ عـنـ يـحـيـيـ؟ مـنـ حـمـيدـ؟ عـنـ بـكـرـ وـبـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـجـرـيـ بـنـ اـبـي رـافـعـ - 00:23:40

وـهـوـ صـائـغـ عـنـ اـبـي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـذـاـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ بـهـ آـعـبـيـدـ وـكـلـهـمـ وـفـيـ يـوـمـ عـدـاـ اـبـي هـرـيـرـةـ اـبـي هـرـيـرـةـ. نـعـمـ قال رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ الجـنـبـ يـخـرـجـ وـيـمـشـيـ فـيـ السـوقـ وـغـيـرـهـ - 00:24:08

وـقـالـ عـطـاءـ يـحـتـجـمـ الجـنـبـ وـيـقـلـمـ اـظـفـارـهـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ وـانـ لـمـ يـتـوـضـأـ ثـمـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـخـرـجـ وـيـمـشـيـ فـيـ السـوقـ وـغـيـرـهـ.  
يعـنيـ يـخـرـجـ يـخـرـجـ فـيـ السـوقـ وـغـيـرـهـ يـعـنـيـ انـ اـنـ الجـنـبـ فـيـ حـالـ جـنـابـتـهـ لـاـ يـقـالـ اـنـ يـسـتـقـرـ فـيـ الـبـيـتـ - 00:24:40  
وانـهـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـيـتـ حـتـىـ يـغـتـسـلـ فـيـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـخـتـلـطـ بـالـنـاسـ وـانـ يـخـرـجـ فـيـ السـوقـ وـانـ يـخـرـجـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ وـانـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ ذـكـرـ. ثـمـ ذـكـرـ هـذـاـ اللـاثـرـ عـنـ الـعـطـاءـ - 00:25:11

نعمـ. قالـ اـنـ الجـنـبـ يـقـلـمـ اـظـفـارـهـ وـيـحـتـجـمـ اـظـفـارـهـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـهـ الـافـعـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ وـانـ لـمـ يـتـوـضـأـ وـانـ لـمـ يـتـوـفـىـ  
يـعـنـيـ سـوـاءـ لـمـ يـغـتـسـلـ اوـ لـمـ وـانـ لـمـ يـتـوـضـأـ يـعـنـيـ وـانـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ تـخـفـيفـ تـخـفـيفـ الـجـنـابـةـ لـلـوـضـوـءـ يـعـنـيـ - 00:25:27

اـنـهـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ اـيـ شـيـءـ تـنـاـوـلـ بـهـ المـاءـ لـاـ بـغـسـلـ وـلـاـ بـوـضـوـءـ الـذـيـ هـوـ يـعـنـيـ فـيـهـ تـخـفـيفـ لـلـجـنـابـةـ فـلـهـ اـنـ يـحـتـجـمـ لـهـ اـنـ يـحـتـجـمـ وـيـخـرـجـ  
الـدـمـ بـالـحـجـامـةـ وـلـهـ اـنـ يـقـلـمـ اـظـفـارـهـ وـلـهـ اـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ كـلـ ذـلـكـ سـائـرـ سـائـرـ لـلـاـنـسـانـ وـانـ كـانـ - 00:25:51

يـعـنـيـ هـذـهـ يـعـنـيـ وـانـ كـانـ عـلـيـهـ جـنـابـتـهـ بـمـعـنـيـ اـنـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ وـانـهـ لـاـ يـخـرـجـ شـيـئـاـ مـنـ الدـمـ الاـ وـقـدـ قـامـ بـالـشـيـءـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ  
وـكـذـلـكـ طـهـارـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـلـبـهـاـ الاـ بـعـدـ اـنـ يـغـتـسـلـ - 00:26:17

وـكـذـلـكـ شـعـرـةـ لـاـ يـأـخـذـهـ الاـ بـعـدـ اـنـ يـغـتـسـلـ بـلـ لـهـ اـنـ يـأـخـذـهـ وـانـ لـمـ يـغـتـسـلـ قالـ حدـثـنا عـبـدـ الـاعـلـىـ بـنـ حـمـادـ قالـ حدـثـنا يـزـيـدـ بـنـ زـرـيـعـ قالـ  
حدـثـنا سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ اـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:26:35

مـحـدـثـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـاـنـ بـنـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـهـ وـلـمـ كـانـ يـطـوـفـ عـلـىـ نـسـائـهـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـواـحـدـةـ وـلـهـ يـوـمـئـذـ مـنـ تـسـعـ  
نـسـوـةـ ثـمـ هـذـاـ رـاهـ حـدـيـثـ اـنـسـ - 00:26:58

فـيـ طـوـافـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ عـلـىـ نـسـائـهـ يـعـنـيـ لـيـلـةـ وـلـهـ يـوـمـ عـيـدـ تـسـعـ نـسـوـةـ اـيـ سـبـقـ اـنـ مـرـ وـهـذـاـ مـنـ روـاـيـةـ آـعـسـيـدـ بـنـ اـبـيـ  
عـرـوـبـةـ عـنـ قـتـلـتـهـ الـذـيـ يـؤـثـتـ النـاسـ فـيـ قـتـادـةـ - 00:27:14

وـفـيـ بـعـضـ الـطـرـقـ عـنـ قـتـادـةـ اـنـ عـنـدـهـ اـحـدـىـ عـشـرـ رـكـعـةـ اـحـدـىـ عـشـرـ زـوـجـةـ يـطـوـفـ عـلـىـ اـحـدـىـ عـشـرـ اـمـرـأـةـ. وـقـدـ عـرـفـنـاـ اـنـ فـيـماـ مضـىـ اـنـ  
الـصـحـيـحـ اـنـ الـذـيـ اـجـتـمـعـ عـنـدـهـ تـسـعـ وـانـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ اـحـدـىـ عـشـرـ - 00:27:31

زـوـجـةـ وـانـمـاـ حـمـلـ ماـ جـاءـ عـلـىـ اـضـافـةـ مـنـ اـمـائـهـ وـمـاـ رـيـحـانـةـ وـمـارـيـةـ فـيـقـولـ اـحـدـىـ عـشـرـ لـكـنـ آـعـسـيـدـ وـاـثـبـتـ لـلـنـاسـ فـيـ قـتـادـةـ فـتـكـونـ  
روـاـيـتـهـ الـتـيـ هـيـ تـسـعـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ وـمـرـجـحـةـ عـلـىـ غـيرـ - 00:27:49

هـنـاـ اـورـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ بـابـ مـنـ اـجـلـ اـنـ كـوـنـهـ يـخـرـجـ فـيـ نـسـائـهـ وـلـانـ هـذـاـ مـعـنـاـهـ اـنـ خـرـجـ وـمـشـيـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ اـنـتـقـلـ فـيـ الـبـيـتـ  
الـبـيـتـ الـثـانـيـ ثـمـ الـثـالـثـ ثـمـ الـرـابـعـ حـتـىـ وـصـلـ اـلـىـ التـاسـعـ - 00:28:09

يـعـنـيـ مـنـ نـاحـيـةـ اـنـ الـلـاـنـسـانـ يـخـرـجـ وـانـهـ يـعـنـيـ يـمـشـيـ وـلـانـ الرـسـوـلـ خـرـجـ مـنـ بـيـتـهـ خـرـجـ مـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـهـ المـجاـمـلـةـ الـاـولـىـ  
الـبـيـتـ الـثـانـيـ ثـمـ الـثـالـثـ ثـمـ الـرـابـعـ حـتـىـ وـصـلـ اـلـىـ التـاسـعـ - 00:28:27

تـسـعـ بـيـوـتـ وـهـوـ يـمـشـيـ يـعـنـيـ خـرـجـ وـعـلـيـهـ الـجـنـابـةـ فـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ اـنـ ذـكـرـ سـائـقـ لـاـنـهـ جـاءـ مـنـ فـعـلـهـ وـابـنـ اـقـرـارـهـ مـنـ فـعـلـهـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـنـ  
اـقـرـارـهـ لـاـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ الـذـيـ سـبـقـ اـنـ مـرـ - 00:28:43

قـرـارـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ كـانـ يـعـنـيـ خـرـجـ وـعـلـيـهـ الـجـنـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ وـانـمـاـ انـكـرـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ الـخـنـشـةـ. وـظـنـ اـنـ الجـنـبـ لـاـ يـكـونـ وـالـنـاسـ  
الـرـسـوـلـ قـالـ اـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـ فـاـذـاـ الـمـسـأـلـةـ هـذـاـ يـكـونـ الـلـاـنـسـانـ يـخـرـجـ وـعـلـيـهـ الـجـنـابـةـ فـجـاءـ مـنـ - 00:29:01

فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث وجاء من اقراره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة على ما حصل منه وعلى هذا المثل  
شاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتقل من بيت الى بيت - [00:29:21](#)

فاما فيه مشي وخروج من بيت الى بيت نعم قال حدثنا عبد الاعل عن حماد. نعم عن يزيد ابن زريح نعم عن سعيد وقناة صغار  
التابعين وانس من صغار الصحابة - [00:29:36](#)

وفي رواية تابعي صغير عن صحابي صغير قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعل عن حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي  
هريرة رضي الله عنه انه قال لقي - [00:30:05](#)

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت راسیت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو  
قاعدا فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له - [00:30:26](#)

فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس. ثم ذكر حديث ابي هريرة وفيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك  
ووصوله يعني يخرج يسوق يمشي للسوق وهو على جنابة فخره الرسول عليه الصلاة على ذلك ولكنه انكر عليه - [00:30:46](#)  
كونه فهم ان ان للجنب يعني لا يخالط يعني غيره لا سيما ما يكون شريفا ومن يكون عظيما الذي هو رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن لا ينجس. يعني ان هذا الذي فهمته ان هذا الذي غير صحيح فبين له ان المؤمن -  
[00:31:08](#)

هذا ينجس وانما انكر عليه اه انسالله وعدم اه اشعاره او علمه عند انصرافه والا فان آآكون الانسان جنب وآآيختلط الناس  
ويصافح الناس انه لا بأس به. ولهذا قال اخذ بيدي - [00:31:36](#)  
اخذ بيده وهو على جنابة. نعم قال لقيني رسول الله صلى الله هذا هذا الموضوع الذي ذكره هنا اقرب الى قضية عرق عرق الجن لان  
الرسول اخذ بيده ففي ملامسة - [00:31:59](#)

لان هذا الحديث او هذه الجملة من الحديث هي الصدق بذلك الباب لان الباب الاول او الحديث الاول ما في ذكر الله. الملامسة لكن  
معلوم انهم الصحابة عندما يثقون بالرسول صلى الله عليه وسلم يصافحونه - [00:32:24](#)  
يسلمون عليه لكن هذا نص لانه اخذ بيده اخذ دليلا على ان عرق الجن انه لا يؤثر وان او انه لا بأس وانه ليس بنجس لان  
الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ بيده - [00:32:39](#)

ابي هريرة وهو جنب نعم قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد من سلت فاتيت  
الرحلة عن المكان الذي يسكن فيه - [00:32:55](#)

يعني ضحوا المكان اللي يسكنوا فيه هذا المقصود بالرحلة ويقال في مساكن الريحان هذا الحديث الذي فيه اه الصحابيان الذي  
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجلس والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فلما فرغ من الصلاة جالسين فدعا بهما ترد عليه  
فرائصهما فقال مالك ما لم تصلي - [00:33:15](#)

قل انا صلينا في رحالنا صلينا في رحالنا واذا صلتم في رحالكم اتيتما والامام يصلى فصلی معه فكل لكم نافلة يعني معناها انهم  
يصلون الجمعة مرة ثانية وان الاولى فرض والثانية نافلة - [00:33:40](#)

المفروض انهم قالوا في رحالنا وابو هريرة قال ذهب الى رحله اي المكان الذي يسكن فيه نعم فاتيت الرحلة فاغتسلت ثم جئت وهو  
قاعدا. فقال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له فقال سبحان الله - [00:33:58](#)

يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس. يعني هنا اجمل القول الذي قاله والذي بين في الحديث السابق قلت له اني كنت على غير طهارة  
يعني هنا يعني اه اختصر يعني هذا السبب الذي جعل ابا هريرة ينسى من رسول الله صلى الله - [00:34:17](#)

وصلنا فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الجواب او على هذا السبب الذي ذكره ولم يعني في الحديث ولم يذكره هنا  
اختصارا لان المؤمن لا ينجس قال حدثنا عياش - [00:34:41](#)

اهي يا شباب؟ بن الوليد الرقام البصري. مم. عن عبد الاعل عن حميد عن بكر عن ابي رافع. نعم. عن ابي هريرة. هذا

من بعد الاعلى نعم قال رحمة الله تعالى باب كينونة الجنب في البيت اذا توضاً قبل ان يغتسل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن ابي سلمة - 00:35:21

قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يرقد وهو جنب قال قالت نعم ويتوضاً ثم ذكر كينونة الجنب في البيت اذا توضاً اذا توضاً قبل ان يغتسل. نعم. كينونة الجنب - 00:35:45

يعني في البيت اذا توضاً يعني انه اذا توضاً ولم يغتسل فانه يبقى يعني في البيت وانه لا اشكال في بقائه ولا اشكال في نومه ولكن الاقتصاد اكمل وافضل لكنه اذا توضاً ونام على وضوء فانه يكون بذلك خفف الجنابة - 00:36:09

ثم ايضاً آزال الاثار التي بقيت من الجماع ولان الانسان عندما يتوضأ يغسل فرجه ويغسل مذاكيره وما حوله والاثار التي جاءت عن الجمار سيكون نظيفاً يعني نظيفاً ليس فيه شيء من هذه الاثار - 00:36:33

فيكون بذلك يعني خفف خصص الجنابة او انه على يعني ما ذكره كثير من العلم ان الاغتسال لا تلزم فيه الموالاة وانه حصل بعضاً اقتتال او جزء من الاغتسال لان آآ غسل مواضع الوضوء انما هو اغتسال - 00:36:55

يعني او جزء من الاغتسال على على ما قاله اخوا اهل العلم على ان ان الانسان يعني له ان يفرق الغسل وانه لا يلزم ان يكون متوايلاً مثل الوضوء فانه يكون قد آآ غسل بعض اجزائه وبعضها يأتي بها يعني فيما بعد وبعضها يأتي بها - 00:37:20

فيما بعد فاما ان يكون على ان نخصص الجنابة وانه حصل منه ازالة هذه الاثار التي هي نتيجة للجماع بسبب الوضوء الذي يسبقه انسجام وازالة ما علق بجسد الانسان من اثار الجهاد او ان المقصود من ذلك حصول آآ آآ الاغتسال في - 00:37:50

على اعتبار ان اعضاء الوضوء هي آآ يعني بغسلها او بالنتيان بها يكون الانسان حصل منه بعض الاغتسال او جزء من الاغتسال حيث يعني يكون على ما قاله اكثر اهل العلم انه - 00:38:17

يعني يكون اعضاء انه وهذا القول الذي هو يعني الذي قاله جمهور اهل العلم بجواز تفريق الاغتسال وانه ليس مثل الوضوء هذا من فوائده ان الانسان اذا كان بقي في جسده لمعة او شيء يسير انه يصل هذا الباقي - 00:38:38

اما لو كان آآ يعني آآ الحكم بخلاف ذلك فانه عليه ان يعيد الاغتسال. مثل ما جاء في الوضوء ان الانسان يعيد الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم لمارأى رجلاً امره باعادة الوضوء وصلاته - 00:39:06

آآ يعني من فوائد هذا او من فائدة اه كون اه على ما قاله اهل العلم ان ان الاغتسال ليس كالوضوء انه لو حصل شيء من هذا القبيل لا يعيد الاغتسال. وانه يصل هذه البقعة التي بقيت يعني عليه - 00:39:25

قال كينونة الجنب في البيت بعد ان يغتسل فان يتوضأ قبل ان يغتسل ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم عبر بكينونة الكينونة هي الدوام - 00:39:46

يعني كل شيء يبقى وهي من المصادر القليلة التي يقولون منها كينونة وديمومة يعني من كان ودام يعني وعليها وعبر بالكينون لانه جاء في الهيئة كان لان في حديثه اكان - 00:40:04

فاتي بالشينونة من كان يعني معناه انه يبقى في البيت هو انه ينام وهو عليه جنابة لكن بعد ان يكون توضاً وان يكون توضاً وحصل منه ازالة اثار الجماع على على فرجه وغسل اعضاء وضوءه - 00:40:22

فكان ما كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضاً قال حدثنا ابو نعيم عن هشام وشيبان ومعاوية شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى - 00:40:44

نعم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة نعم هل يعمل لمن اراد ان يأكل او يأكل ان يشرب ان يخرج فليمشي وهو عليه جناب ان يصيب هذا - 00:41:12

يعني الذي يبدو انه مستحب وليس بالازم قال رحمة الله تعالى باب نوم الجنب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ان عمر بن الخطاب رضي - 00:41:34

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليبقد وهو جنب ثم ذكر وهي نوم الجنب يعني الجنب له ان ينام اذا توضأ - [00:41:54](#)

الجنوب ينام لكن يعني يتوضأ قبل ذلك لان عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا رجل؟ قال نعم يقود هجومي اذا توضأ يعني فعل هذا على ان الانسان ينام وهجوم لكن يعني يخفف الجنابة - [00:42:14](#)

ويعني يزيل الاثار التي ترتب على الجماع مما علق في وما حوله فهنا الحديث السابق اورده من اجل البقاء في البيت وهنا اورده من اجل النوم وهو جنب. نعم قال حدثنا قتيبة - [00:42:35](#)

كتيبة بن سعيد عن الليل ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر نعم عن عمر؟ نعم اه عن القول بان هذا ام انه من من الغسل وانه في فصل عن الموالاة - [00:43:02](#)

فاذا توضأت ثم نام ثم استيقظ فهل يكفي مباشرة الى ان يصب الماء على سائر جسده ولا يجيد الوضوء مرة من الرخاء ويكون هذا من الغسل المستحب او يكون هذا غسل فقط - [00:43:27](#)

مجزئ لا هو هو قضية على تفريق الغسل يعني معناها انه غسل اعضاء لان الانسان عندما يتوضأ يعني قبل الاغتسال يعني معناه انه يعني اه فعل او اتي بالغسل لبعض اعضائه - [00:43:41](#)

هكذا الغسل لبعض اعضائه اذا اغتسل استيقظ واغتسل واياض الماء على على جسده يعني معناه انه يعني لو لم يغسل تلك الموضع التي يعني مع انه لا يلزمته ذلك وعلى على ما قاله اهل العلم بان تفريق اه - [00:43:56](#)

تفريق الاغتسال انه جائز ان كان بغير الاقتصاد ليس كتفريق اعضاء الوضوء فيما يتعلق بالوضوء فان الوضوء لابد فيه ان الموالاة واما الجنابة ليس فيها ترتيب ولا فيها مهلة ان ليس فيه ترتيب ولا موالاة لو انه غسل رجليه قبل رأسه صح - [00:44:16](#)

قال رحمة الله تعالى بباب الجنب يتوضأ ثم ينام. قال حدثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن محمد عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه - [00:44:38](#)

وعلى الله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ثم ذكر بعض الزغبي يتوضأ ثم ينام. الجنب يتوضأ ثم ينام الجنوب يتوضأ ثم هذه تراجم يعني متعددة متقاربة فمعنى - [00:44:58](#)

لان في الاول يعني يكون كينونته في البيت وهو جنب الثاني كونه آا يعني وهنا يعني كونه الوضوء للجنب يعني كل هذه احاديث آا موجهة واحد ولكن البخاري رحمة الله على طريقته في كل كتابه كتاب روایة ودرایة وانه فقه ورواية يأتي الخراجم - [00:45:19](#) ويذكر الاحاديث آا التي موضوعها واحد ومعناها واحد في الابواب المتعددة للاستدلال. وهنا اورد فاورده من اجلني والانسان يعني يتوضأ ثم ينام وهو جنب قال ايش؟ الحديث عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. يعني توضأ وضوء للصلاة - [00:45:49](#)

توضأ لصلاة ليس مع ذلك ان يتوضأ ليصلي وانما توضأ وضوء للصلاة يعني معناها انه يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه هذا هو الوضوء للصلاة قال حدثنا يحيى ابن بكر. نعم. عن الليث. ابن سعد - [00:46:17](#)

عن عبيد الله بن ابي جعفر نعم عن محمد بن عبد الرحمن وهو الذي يقال في اقليم حظوة ابو الاسود العروة عن عائشة الاعلى مدنيون ونصل للأسفل نصريهم اللفظ المصريون والبصريون يعني الالفاظ المتقاربة ولهذا يحصل التصحیح - [00:46:41](#)

بين البصريين والمصريين ولهذا في فتح الباري في نص فتح الباري قال نصفه الاول نصري جوه يعني صحفت يعني المصريون الى مصريين وهم مصريون وليسوا مصريين لكن للتقارب بين البصريين والمصريين وان ما في الا باعوا منهم في الاول يحصل التصحیح - [00:47:16](#)

فذكرها في فتح الباري بلفظ البصريين هو تصحیح مثل ايضا فيما يأتي في بعض آآ النجاري والبخاري النجار والبخاري البخاري نسبة الى بلد والنجار نسبة الى يعني طائفه من الانصار - [00:47:39](#)

من من النجار فتصحیح يكون بين البخاري والنجار يعني لانه الرسم واحد والفرق انما هو بالشكل يعني بالحرروف وفي ذلك الشكل

في البخاري والنجاري ففيه يعني من ناحية الرسم واحد التصحيح - 00:48:05

بين بين يعني بين البخاري والنجاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال عمر رضي الله عنه النبي صلى الله - 00:48:31

عليه وعلى الله وسلم اينام احدهنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم وقال انه لما سأله اينام احد الاخوة الجنوب؟ قالوا نعم اذا توضأ. فدل هذا - 00:48:48

انا انا يعني عندما يريد ان ينام فانه يتوضأ قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو زكي عن جويرية. جويرية وجويرية بنسمع يعني اسمه وسوء ابيه من يعني انا يعني شهر من اسامي النساء - 00:49:09

يعني جويرية من اسماء النساء واسمي من اسنان النساء وقد سمى بهما هو وابوه بهذا سموا بهذه الاسمين يعني اسمه من اسماء النساء عن نافع عن عبدالله؟ نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر - 00:49:32

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال وقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم - 00:50:07

وهذا الحديث مثل الذي قبله وفيه والواو فيه لا تقتضي ليس فيها ترتيب لان غسل الفرج قبل الوضوء قال ثواب واغسل فرجك ثم نم يعني معنى يغسل فرجك آثم توضأ - 00:50:27

لان الوضوء لا يأتي لا يأتي اربعة الوضوء. لانه ليس ذكره انتقض وضوئه ولكن الواو ليست بالترتيب والكلام يعني هنا ليس مرتب على الواقع وعلى الفعل وانما في تقديمها يعني معنى ذلك انه يغسل ذكره اولا ويتوضاً بعد ذلك - 00:50:41

فليس للانسان ان يتوضأ ثم يغسل ذكره لانه بذلك ينتقض الوضوء. لان المسجد ذكر ينقض الوضوء كما جاء في حديث بشري بن صفوان نعم قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن عبد الله ابن دينار. نعم - 00:51:07

عن عبد الله ابن عمر قال رحمة الله تعالى باب اذا التقى الختان قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ها قال وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي - 00:51:34

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها فقد وجب الغسل قال تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابان. قال حدثنا قتادة. قال اخبرنا - 00:51:52

حسن مثله ثم ذكر باب الى تقافة الان. نعم اعداد فاصلة اه انه يجب الغسل باللقاء بذهنه وان لم يحصل ازال والمراد باللقاء الفتنيين ام يعني يكون يعني موضع ختان الرجل - 00:52:16

يعني يلتقي مع موضع ختان المرأة ويكون ذلك بذهب او دخول الرأس الذكر فانه بذلك يلتقي الفتنة اما لو التقى فتناه من الخارج بان يمس يعني موضع ختانها من الخارج دون ان يكون هناك تغريب فانه لا يوجد غسل - 00:52:39

وانما يكون ذلك بالمعالجة وبحصول يعني الشيء الذي به اه الفقاء الفتنه الذي يترب عليه الا يترب الذي يكون به الجماع ويترتب عليه الاغتسال ويترسب ايضا عليه الحد فيما يتعلق بالانسان لان الانسان زنا ولم ينزل فانه يعتبر زنا. ولا يقال ان - 00:53:06

انه لابد فيه من الحكم يترب على حصول الجماع وان لم ينزل وكذلك الاغتسال يكون بالجماع وان لم ينزل المقصود باللقاء هو هذا الذي فيه الجماع. اما اللقاء من الخارج بحيث يعني يمس يعني شيء من موضع ختانه - 00:53:31

شيء من موضع فتاتها فان ذلك لا يؤثر وانما هذا شيء في الخارج وانما المقصود شيء من الداخل او في الداخل يحصل اللقاء بهذه الطريقة فإذا جلس بين شعبها الرابع يعني بين رجليها - 00:53:53

يعني ولديها آآ جهدها يعني عمل العمل الذي به آآ الحركة التي هي الجماع فانه يجب الغسل وقد يأتي صحيح مسلم بزيادة وان لم ينزل وان لم ينزل وقد ورد حديث - 00:54:12

معنى ولكن هذا منسوخ او انه محبول على ما كان في النوم لأن الذي كان في النوم لابد فيه من وجود الماء لما مر بنا قريباً نحن اذا في رعت الماء - [00:54:32](#)

والماء من الماء هذه من الجناس لأن الماء الاول الذي هو ماء الغسل والمسانبي مقصود خروج المني الذي يسبب الغسل الماء من الماء يعني ان استعمال الماء في الاغتسال انما يكون من الماء الذي يخرج - [00:54:51](#)

يعني من الرجل او المرأة ولكن ذلك نسخ يعني في هذا الحديث الذي فيه انا فانه يجد الغسل وعليها غسل وان لم ينزل كما في صحيح مسلم من هذه الزيادة التي فيها والا من ينزل - [00:55:14](#)

قال حدثنا معاذ بن فضالة نعم عن هشام ها قال وحدثنا ابو نعيم عن هشام الرجال؟ نعم. ايش اللسان الاول معاذ بن فضالة عن هشام. يألفه الاسلام قال حدثنا هشام نعم لأن في الاول فيه التحذير بالتحذير وهذا التحذير بعنف - [00:55:38](#)

يعني بيان الفرق يعني بين الاول والثانى ما جمعهما جميعاً وقد حدثنا فلان وفلان عن فلان وانما قال احدثنا فلان قال اخبرنا فلان عن فلان؟ قال عن فلان الاول اتى وهذا اتى بلفظ عنه - [00:56:05](#)

ولهذا يعني التحويل يعني بعد شيخ الشیخ ولم يجمع الشیخین في ان يقول فلان وفلان عن فلان لأن فرق بين هذا وهذا قال اخبرنا وهذا قال عنه عن قتادة نعمة - [00:56:27](#)

عن الحسن عن ابي الحسن عن ابي رافع. نعم عن ابي هريرة. نعم قال تابعه عمرو ابن مرزوق عن شعبة نعم الاسنان الاول عن حضور العين وعن هشام عن قتادة. نعم - [00:56:48](#)

عن الحسن عن ابي هريرة وهنا قد تابعه عمرو ابن مرزوق عن شعبة. نعم وقال موسى حدثنا ابانا يزيد العطاء قال حدثنا قتادة نعم عن الحسن لانه قال - [00:57:11](#)

في الاول قال عنه يعني هذا الاسناد الثاني هو الذي ساقه فيه آآكون القتادة اه صرح بالتحرير عن الحسن مما قوله تابعه عمرو بن مرزوق. تابعه؟ عمرو بن مرزوق - [00:57:38](#)

لأن الوضع من شيوخه ادmana عن شعبة اه قال والله الذي تابعه يعود على هشام ويكون في نزول نزول اللي شاوروا عن قتادة. نعم مرزوق - [00:57:59](#)

عن شعبة نعم عن قتادة نعم باب غسل ما يصيب من فوز المرأة قال رحمه الله تعالى باب غسل ما يصيبه من فرج المرأة. قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين. قال يحيى واحبني ابو سلمة - [00:58:31](#)

ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجملي اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمل. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة. ويغسل ذكره. قال عثمان جمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:51](#)

الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنه مروه بذلك قال يحيى واحبني ابو سلمة المعروفة بن الزبير اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:11](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى. قال ابو عبد الله - [00:59:31](#)

الغسل احوط الغسل صح والله عليها صح الغسل احوط وذاك الاخر انما بينما الاختلاف ثم ذكر فيها باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. باب غسل ما يصيبه من فرج المرأة - [00:59:52](#)

يعني هذا على على ما جاء في الحديث الاخر والعلماء من الماء هو ان انه اذا لم يحصل انزال وي يعني وحصل ايلاج فان الانسان آآ يكتفي بان آآيغسل يعني ما اصابه وجه ويتبوضأ ولكن - [01:00:16](#)

الحديث الاول الذي فيه وهو الذي يعتبر ناسخاً وهو الذي ايضاً فيه الاحتياط في الدين آآ هو المعمول عليه وهو الذي جاء عن الصحابة ومشهوراً عن الصحابة انهم يعني انهم يغسلون في - [01:00:40](#)

مجرد وان لم يحصل انزال وهذا الذي ذكره البخاري هنا متفق مع ما جاء في حديث عماد من الماء ولكن البخاري رحمه الله ما ذكر

هذا الحديث ذكر هذه يعني هذه الآثار مع الحديث عن جماعة من الصحابة بأنهم أمرؤه بان يبتغي بالاغتسال وغسل الفرج -

01:00:59

بالوضوء وغسل الفرج عن اغتسال قال ابو عبدالله فلذلك ان الغسل يعني يكون الانسان يغتسل يعني وانه لا يكتفي بالوضوء ان هذا هو الاحوط وهذا هو الاسلام يعني بالدين وهو الذي يتفق مع حديثا فانه يجب فانه يجب الغسل. وفي لفظ -  
01:01:21  
وان لم ينزل قال حدثنا ابو معمر عن عبد الوارث عن الحسين المعلم ان يحيى عن ابي سلمة يحيى بن ابي كثير عن عن ابي سلمة عن عطاء ابن يسار. نعم -  
01:01:45

عن زيد ابن خالد الجهنمي عن عثمان بن عفان قال يحيى واخواني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير قال يحيى وخبرني ابو سلمة يعني هذه وخبرني هذه انها معطوفة على شيء محدود -  
01:02:21

يعني معناه انه حدثه بهذا وحدثه بغيره. نعم عن ابي سلمة عن عروة ابن الزبير انه اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عروة اخبره انه سمع ذلك عن عورة ايه -  
01:02:41

غفر له في فرصة بين في نسخ للجزء الآخر وروا ان ابا ايوب اخبره هذا هو نعم يعني هذا لا يمكن ان يصبر لانه تابعي وليس بصحابي ثم قال حدثنا مسد -  
01:03:03

عن يحيى عن هشام العروة نعم عن ابيه عن ابي ايوب وعن ابي ابن كعب -  
01:03:27